

مرسوم رقم (28) لسنة 2008

بإلغاء

المرسوم رقم (30) لسنة 2007

بتشكيل

لجنة قضائية خاصة للفصل في المنازعات العقارية في إمارة دبي

—

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بشأن الإجراءات المدنية وتعديلاته،

وعلى قانون تشكيل المحاكم رقم (3) لسنة 1992 وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (30) لسنة 2007 بتشكيل لجنة قضائية خاصة للفصل في المنازعات العقارية في إمارة دبي،

وعلى النظام رقم (3) لسنة 2006 بشأن تحديد مناطق تملك غير المواطنين للعقارات في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

المادة (1)

يلغى المرسوم رقم (30) لسنة 2007 بشأن تشكيل لجنة قضائية خاصة للفصل في المنازعات العقارية في إمارة دبي المشار إليه.

المادة (2)

تختص محاكم دبي بالنظر في المنازعات المتعلقة بالعقارات الكائنة بإمارة دبي بما في ذلك المناطق المنصوص عليها بنظام تحديد مناطق تملك غير المواطنين المشار إليه.

المادة (3)

لغايات هذا المرسوم، تعتبر الدعاوى المقامة لدى محاكم دبي، بعد صدور المرسوم رقم (30) لسنة 2007 المشار إليه، أنها قد أقيمت بصورة قانونية وتحال إلى المحكمة المختصة وفقاً للأصول وبدون استيفاء أية رسوم أخرى.

المادة (4)

يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 14 أغسطس 2008م
الموافق 13 شعبان 1429هـ